

فقه العبادات - شافعي

1 - المفروض : أقل شيء من طاهره - أعلاه - فيكفي مسمى مسح كمسح فرض الرأس في الوضوء

2 - أما المسنون فمسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا مرة واحدة يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف واليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر الكفين معا مفرجا أصابعهما : اليمنى إلى جهة الساق واليسرى إلى رؤوس الأصابع